

الاشكاليات القانونية لجريمة غسل الأموال

الدكتور

معمر خالد عبد الحميد

استاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة تكريت - كلية الحقوق

تعد الاموال عصب الاقتصاد الذي يعزز بدوره وبشكل اساسي استقرار أمن الدولة الداخلي والخارجي واحد مقومات الانظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم, وقد حرص المشرع العراقي في السنوات الاخيرة على الاتجاه للمحافظة على هذا المال المشروع من التلوث بغيره من الاموال الغير مشروعة وذلك باتجاهه الى مكافحة غسل الاموال لما لها من أثر على اقتصاد البلد خصوصاً مع ظهور الجريمة بشكل منظم من خلال الاعمال الغير مشروعة والجريمة المنظمة والصفقات التجارية المربية التي تعقد بين بعض الافراد والشركات وبعض الدول خصوصاً عندما يكون هؤلاء الافراد من اصحاب السلطة والمال وكذلك فساد الموظفين الكبار في المؤسسات الرسمية, وكون جريمة غسل الاموال احدى جرائم القرن المهمة التي تحمل في انعكاساتها السلبية الكثير من الآثار الخطيرة والحقيقية على الاقتصاد الوطني والعالمي فقد حظيت الجريمة باهتمام بالغ في مختلف الهيئات الرسمية والغير رسمية للمجتمع الداخلي والدولي.

ABSTRACT

Money is the

backbone of the economy which in turn mainly enhances the stability of the internal and external security of the state and one of the components of the political and social systems prevailing in the world. In recent years, the Iraqi legislator has been keen on the tendency to preserve this legitimate money from contamination with other illegal funds in order to combat money laundering. Because of its impact on the country's economy, especially with the emergence of crime in an organized manner through illegal acts, organized crime and educating commercial deals that are held between some individuals, companies and some countries, especially when these individuals are holders of power and money, as well as corruption of senior officials in official institutions, and the fact that it is a crime Money laundering is one of the important crimes of the century that carries in its negative repercussions many serious and real effects on the national and global economy. The crime has received great attention in various official and unofficial bodies of the internal and international community .

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

يعد مصطلح غسل الاموال من المصطلحات التي جرى تداولها مؤخراً في كافة المحافل الوطنية والدولية لصلتها بالجرائم الاقتصادية والأمن الاقتصادي باعتبار ان عمليات غسل الاموال ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة, وقد ارتبطت جريمة غسل الاموال بشكل خاص بالجريمة المنظمة, وإن عملية غسل الاموال القذرة اصبحت تهدد الدول والمجتمعات دون استثناء, وتقف وراءها عصابات دولية منظمة بأعلى صور التنظيم والاعداد والثقة وهذه العمليات تتم عن طريق البنوك بعلمها او بدون علمها, والطرق التي تستخدمها هذه العصابات اقامة المشروعات كالمصانع او الشركات الاستثمارية في الدول النامية ثم اعادة بيعها لئتم بذلك غسل الاموال . فمصطلح غسل الاموال (**Money Laundering**) او تنظيفها او تبييضها او تطهيرها يعني اي سلوك مشروع فيه يهدف الى اخفاء او تمويه طبيعة كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث يقدر كما كانت مستقاة من مصادر مشروعة لئتمنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها . ونظراً للتقدم التقني الذي يشهده العالم في الآونة الاخيرة في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقالات ظهرت انواع جديدة من الجرائم منها غسل الاموال وغيرها, وهذه الجريمة كجريمة مستحدثة تصاعدت انشطتها في العقدين الآخرين بشكل يندر بالخطر مستغلة التطورات التقنية وسهولة انتقال رؤوس الاموال والسلع عبر البلدان المختلفة .

ثانياً : اهمية اختيار الموضوع

إن جريمة غسل الاموال ليست جريمة تقليدية, بل هي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة على مستوى القانون والقضاء العراقي, واتساع ارتكابها بشكل متكرر في البلد واثرها الجسيم على الاقتصاد ونهب الاموال بشكل منظم فقد فرض موضوع جريمة غسل الاموال نفسه على الصعيد القانوني المحلي والدولي في آن واحد وكذلك لا يخفى لأي باحث او مختص قلة الدراسات والبحوث القانونية في هذا الموضوع .

ثالثاً : مشكلة البحث

مشكلة البحث تكمن في أن هل القانون العراقي يوفر نطاقاً كاملاً لمكافحة جريمة غسل الأموال؟ وما هي الآثار المترتبة على ارتكاب

جريمة غسل الأموال؟ .

رابعاً: منهجية البحث سيكون منهج هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص القانونية الآراء الفقهية . خامساً: هيكلية البحث المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال لمطلب الأول : تعريف جريمة غسل الأموال الفرع الأول: تاريخ تسمية جريمة غسل الأموال الفرع الثاني: المصطلحات المستخدمة للدلالة على غسل الأموال الفرع الثالث: مدلول جريمة غسل الأموال المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة غسل الأموال المطلب الأول: النموذج القانوني للجريمة الفرع الأول: الركن الشرعي الفرع الثاني : الركن المفترض الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة غسل الأموال الفرع الرابع: الركن المعنوي المطلب الثاني : صعوبة تجريم غسل الأموال طبقاً للأوصاف التقليدية الفرع الأول: تجريم غسل الأموال بوصفه احد صور المساهمة الجنائية التبعية الفرع الثاني : تجريم غسل الأموال بوصفه صورة من جريمة اخفاء اشياء ذات صلة بالمصدر غير المشروع

المبحث الأول مفهوم جريمة غسل الأموال

إن غسل الأموال هي الصورة الحديثة للجرائم الاقتصادية، وفي ظل تدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية صار من اليسير انتقال الأموال عبر الدول المختلفة، وعمليات غسل الأموال ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، وفي الغالب تكون مهوية خارج الحدود حيث سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، بعد ذلك تحاول العودة مرة أخرى الى بلدها بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين، وبالتأكيد محققة الاطمئنان الى عدم وجود مخالفات قانونية، والى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الامن متمثلة بمصادرتها وإيقاع العقاب على مرتكبها^(١) . وبالنظر الى التطور المتسارع الخطى في كل الميادين فقد اضحى على المنظمات الارهابية والاجرامية بأن تستمد ما يضي الشرعية على اموالها باستحداث وسائل واساليب تكون كفيلة بإضفاء الشرعية على عائداتها من الاموال للحيلولة دون تعقب لما يقوم به من الانشطة او ربما تجميد الارصدة في البنوك والمصادر العالمية الخاصة بها، وهذا ما اصطلح على تسميته غسل الأموال . ولو انعمنا النظر في السياسات المالية والاقتصادية لوجدنا اهتمام من قبل صانعي هذه السياسات على هذا المفهوم .

المطلب الأول تعريف جريمة غسل الأموال

بادئ ذي بدء فعند الحديث عن الجريمة المستحدثة ألا وهي جريمة غسل الأموال، فلا بد بداية للوصول الى مفهوم هذه الجريمة لا بد من التطرق الى تسمية هذه الجريمة، من اجل الوصول الى كنيتهما صار الزاماً للبحث في هذا الموضوع على وفق فرعين، يتناول الأول منها تاريخ تسمية هذه الجريمة بغض النظر عن عبارة المصطلح الدال على هذه الجريمة برغم استخدام أكثر من مصطلح يختلف في التركيب اللغوي، ومشارك في المعنى الاصطلاحي، وفي الفرع الثاني سنعرج الى المصطلحات الأكثر استخداماً لهذه الجريمة والتي تدل على مضمونها

الفرع الأول تاريخ تسمية جريمة غسل الأموال

غسل الأموال مصطلح حديث نسبياً، وتعود تسميته الى عصابات المانيا الشهيرة في العقد الرابع من القرن الماضي، إذ ظهر أول مرة في عام (١٩٣٢) عند محاكمة رجل العصابات الامريكية (الفونسي كابوني) المشهور (بأل كابوني)، عند قيامه بإضفاء المشروعية على أموال غير مشروعة، بإضافة العائد من هذه الأموال الى العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع، وإن هذه التهمة التي تم اثباتها عليه وهي المتمثلة بتهمة التهرب من دفع الضرائب، وبعد هذا التاريخ توجهت عصابات المانيا لتأسيس او لشراء اعمال مشروعة تقوم باستخدامها من اجل أن تمرر من خلالها الأرباح الهائلة من العمليات الاجرامية التي تقوم بها، وإن من أهم المجالات التي توجهت اليه هذه المافيات لتمويه هذه العائدات هو مجال شراء وتأسيس محال لغسيل الآلية أو مؤسسات التنظيف هي من اهم هذه النشاطات المتبعة لغسل الأموال المشبوهة، ومنذ ذلك الوقت اطلق على هذه العمليات التي تزاو لها المؤسسات الاجرامية من اجل اضعاف مصدر الأموال غير المشروعة وتحويلها الى أموال تُظهر وتظهر على إنها مشروعة، ويقوم بهذه الاعمال والنشاطات منظمات عملاقة منتشرة في عموم العالم يطلق عليها منظمات او عصابات أو مافيات ولديها امكانيات مالية تفوق امكانيات بعض الدول^(٢) .

هذا وأن الطريقة التي اتبعها آل كابوني في اضعاف الشرعية على أمواله غير المشروعة هو الذي أثار الانتباه الى موضوع غسل الأموال، وجعل غيره من المجرمين يحذون حذوه في هذه الطريقة ويعد (مير لانسكي) اكثر المجرمين تأثراً بما فعله آل كابوني، وهو أول من استخدم تسهيلات البنوك السويسرية في عمليات غسل الأموال، ومنذ اواخر الثمانينات من القرن الماضي أخذ غسل الأموال يمثل مشكلة دولية،

بفضل ما اتاحته الوسائل النقدية الالكترونية من انتقال الاموال بسهولة من بلد لآخر، مُسهلة للمجرمين اخفاء مكاسب اعمالهم غير المشروعة في بلدان كثيرة من العالم دون اي اكتراث باكتشاف انشطتهم من قبل اجهزة فرض تطبيق القانون^(٣) وهناك رواية اخرى مفادها ان اقتران وجود جريمة غسل الموال يعود الى اعمال القرصنة البحرية التي كانت تمارس في المحيطات، وبالأخص العمليات التي نفذت من قبل (هنري اترى) مع عصابته في المحيطين الاطلسي والهندي، والذي تمكن من جمع اطنان من المجوهرات لجأ الى استثمارها في مشروعات تجارية بهدف اخفاء المصدر الاجرامي لتلك الاموال^(٤). ولم تقتصر عمليات غسل الاموال على الولايات المتحدة فحسب، بل بدأت في دول أخرى خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) حيث قامت الحكومة الامريكية بتشكيل لجنة لغرض البحث والتحري عن الاموال التي استولى عليها الجيش الالمانى في اوربا، وخضعت لعمليات غسل الاموال عليها من قبل المصارف السويسرية لصالح النظام النازي الالمانى، وتمكنت اللجنة من الحصول على وثائق تثبت وقوع ذلك، وعلى اثرها طلبت الحكومة الامريكية اعادة تلك الاموال الى اصحابها الشرعيين وسميت هذه العملية بـ(الموطن الآمن)^(٥). وفي العصر الحديث تعد فضيحة (ووتر جيت water gate) التي نشرت عنها الصحف الامريكية تقريراً مفصلاً عام (١٩٧٣) أنموذجاً واضحاً لجريمة غسل الاموال، وملخصها انه اثناء التحقيق في هذه القضية عثر المحققون في حيازة المتهمين على دولارات بأرقام متسلسلة ومن خلال تتبع تلك الارقام تمكنوا من اكتشاف حصول عمليات غسل لمبالغ كبرى تمت لصالح لجنة انتخاب الرئيس الامريكي عام (١٩٧٢)^(٦).

الفرع الثاني المصطلحات المستخدمة للدلالة على غسل الاموال

من الاهمية بإمكان ذكر المصطلحات المستخدمة للدلالة على جريمة غسيل الاموال، إذ انقسمت التشريعات المختلفة حول تسمية هذه الجريمة ونلاحظها ونسمها دارجة على السنته المهتمين في القانون والاقتصاد، وإن هناك اتجاهين للتشريعات تمثل القسم الأول (الانكلو امريكية) والأخرى هو (اللاتيني)، فالأول تمثل بدوره في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية واستراليا والهند وغيرها من الدول التي تطبق نظام الشريعة العامة، أما القسم الثاني فقد تمثل الدول المتأثرة بالقانون الرومانى مثل فرنسا وايطاليا وبلجيكا وسويسرا . وسنتناول هذا التقسيم بإيجاز وفق الآتي^(٧):

أولاً: المصطلحات المستخدمة في التشريعات الانكلو امريكية: تكاد تجمع التشريعات هذه التشريعات على استخدام مصطلح (Money lau dering) ويعني غسل الاموال فعلى سبيل المثال فإن القانون الاسترالي الصادر عام (٢٠٠٦) بشأن غسل الاموال وتمويل الارهاب، والمشرع الهندي استخدم نفس المصطلح في القانون عام (٢٠٠٢) والذي عُدل بموجب القانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٩) والمشرع الكندي استخدمت جميعها ذات المصطلح .

ثانياً: المصطلحات المستخدمة في التشريعات اللاتينية: فقد استخدم المشرع الفرنسي (Blanchiment des capitaux) إذ استخدم المشرع الفرنسي عند تعريفه لجريمة غسل الاموال لأول مرة بموجب القانون (٩٠-٦١٤) بتاريخ (١٢) تموز عام (١٩٩٠) في شأن مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الاموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات حيث أن ما يعرف على اللغة الفرنسية بأخذها ظاهرة الاختصار والتبسيط في المصطلحات المستخدمة حيث جرى استخدام النعت دون المنعوت، ولأن المشرع الفرنسي استخدم لفظ (الغسل) مجرداً (Blanchiment) في القانون رقم (٩٦-٣٩٢) الصادر في (١٣) آيار (١٩٩٦) استخدم مصطلح (مكافحة الغسل وتجارة المخدرات) والتعاون الدولي بشأن ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة)، قد يرجع ذلك الاختصار من قبل المشرع لمرور عدة سنوات في معرفة الفكر القانوني الفرنسي لهذه الجريمة، حيث استقرت في وجدان كلاً من الفقه والقضاء هناك^(٨).

ثالثاً: المصطلحات المستخدمة في التشريعات العربية: اختلف استخدام المصطلحات الدالة على جريمة غسل الاموال في القوانين العربية، وهذه المصطلحات يمكن حصرها بالآتي: (تطهير الاموال، غسل الاموال، غسيل الاموال، تبييض الاموال) .

أ- مصطلح تطهير الاموال غير المشروعة قياساً على تطهير الاجراء المعيب مما لحق به من عيوب، والتطهير يعني اخفاء المشروعية أو محاولة اخفائها على الاموال المتحصلة من مصادر اجرامية لان هذه الاموال تبقى قدره، الا ان استخدام مصطلح تطهير الاموال بقي نادراً فلم يشع استعماله في الوسط الفقهي يستوي في ذلك الفقه القانوني المصري او الفقه القانوني في الدول العربية الاخرى^(٩).

ب- مصطلح غسيل الاموال، فالقانون الكويتي استخدم هذا المصطلح ويكاد يجمع الفقه الكويتي بسبب تأثر المشرع الكويتي على استخدام هذا المصطلح^(١٠).

وقد استخدم المشرع العراقي هذا المصطلح في قانون رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) بشأن مكافحة غسل الاموال^(١١). أما الفقه المصري فلا يزال يستخدم مصطلح غسل الاموال بالرغم من صدوره قانون رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) مكافحة غسل الاموال, ولهذا السبب وبرغم الاقرار بأن (غسل) افصح و اصبح من الناحية اللغوية, يستخدم الفقه (غسل الاموال) حيث إن كلمة غسل اكثر شيوعاً وانتشاراً واستعمالاً, وعلى حد قول احد الفقهاء (أن يستخدم المشهور والمتداول لقربه من الافهام والتقاءه مع الغاية الاساسية من اي انتاج انساني)^(١٢).

ويمكن القول ان اللغة الدارجة لا تعرف التفرقة اللفظية بين (الغسل) و(الغسيل) إذ ليس احدهما في معنى الآخر, ومن النادر استخدام لفظ الغسل في الحياة اليومية فالشائع هو انتشار تعبير (غسل الاموال)^(١٣).

ج- مصطلح تبييض الاموال: استخدم المشرع اللبناني في القانون رقم (٣١٨) لسنة (٢٠٠١) تحت عنوان (مكافحة تبييض الاموال) صدر هذا القانون في (٢٠/٤/٢٠٠١), كذلك استخدم هذا التعبير المشرع اللبناني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم (٦٧٣) لسنة (١٩٩٨), ومن خلال الاطلاع على بعض المصادر اللبنانية يتضح أن الفقه اللبناني يجمع على استعمال مصطلح (تبييض الاموال)^(١٤), ويراد بالتبييض جعل الشيء نظيفاً نقياً إذ أن البياض هو رمز النظافة^(١٥), فمصطلح تبييض يكون مرادف لمصطلح (غسل) في المعنى ويعني تخلية المال الملوث مما علق به من اقدار المتحصل عليه بطريق غير مشروع, هذا على حد قول بعض الفقه^(١٦).

د- غسل الاموال: اخذ بهذا المصطلح القانون الاماراتي في تجريم غسل الاموال رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨, ومكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢, وقانون مكافحة غسل الاموال القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩, وقانون غسل الاموال السوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧, ونظام مكافحة الاموال في المملكة العربية السعودية رقم م/٢٠ لسنة ٢٠١٧, والقانون اليمني رقم (١) لسنة (٢٠١٠) بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب, وايضاً القانون العماني بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٩) لسنة (٢٠١٠), هذا وقد استخدم هذا المصطلح بعينه في مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب, وكذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة (٤) منها, والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة (١٦) منها^(١٧), والمشرع العراقي في قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الفرع الثالث مدلول جريمة غسل الاموال

تعد جريمة غسل الاموال صورة من صور الفساد المالي, هي قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعاً معيناً ولا حقبة تاريخية بذاتها, بل انها اكثر من ذلك لا تتحصر على ثقافة بلد من البلدان ولا مجتمع من المجتمعات, انما عرفتها معظم الدول سواء كانت نامية ام متقدمة, هذا وإن معظم الانظمة السياسية قد عانت من هذه الظاهرة بنسب متفاوتة, وبشكل غريب ومفزع الى حد انها باتت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعميق تهميتها^(١٨). ومن اجل معرفة مدلول الجريمة ينبغي معرفة تعريف هذه الجريمة لغة وفقهاً وقانوناً وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: تعريف غسل الاموال لغة بما أن جريمة غسل الاموال تعد جريمة حديثة فلم تشر معاجم اللغة الى مدلول (غسل الاموال), ولكنها عرفت مصطلحي (غسل) غسلى وغسلاء, المغسول, وعند العامة: الثياب المعدة للغسل, كما عرف (غسيل والجمع غسلى وغسلاء, كما قالوا قتلى وقتلاً: والانتى بغيرها والجمع غسالى)^(١٩). أما مصطلح الاموال والمال يقال: مال الرجب يمول ويمال مولاً ومؤولاً اذا صار ذا مال وتصغيره مويل والعامة تقول: مويل بتشديد الياء, وهو رجل مال تمول مثله موله وغيره.... ومال فلاناً, اي اعطاه المال, ومول قدم له ما يحتاج من مال وتمويل بما له من مال وتمويل مالاً اتخذه فيه والممول هو من ينفق على عمل ما^(٢٠). ومصطلح المال فقد يذكر وقد يؤنث فيقال هذا المال أو هذه المال ومعناه لغةً (كل ما يميل اليه الطبع ويجري فيه الذل والمنع)^(٢١), ويعني ذلك كل شيء له قيمة يمكن للإنسان الانتفاع منه. وقد كان معنى المال عند العرب يعني الارض, لأنها اول ما يملك الانسان بولادته فيها ثم انتقل المعنى الى كل ما ينبت على الارض ثم انتقل الى كل شيء يغتنى, ارضاً ام نباتاً, ام حيواناً. إذ يمكن الرجوع الى تعريف المال في اللغة بأنه (كل ما يملكه الفرد او الجماعة من متاع وغيرها تجارية او عقارية او نقود او حيوان)^(٢٢).

ثانياً: تعريف غسل الاموال فقهاً غسل الاموال هذا المصطلح من وجهة نظر الفقه القانوني يعني ادخال الاموال ذات الاصول الجرمية التي تنتج عن الجرائم المنظمة والارهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية من اجل استثمارها بعد اخفاء المعالم الجرمية العالقة بها.

فمن خلال هذا التعريف فإن غسل الاموال عملية من خلالها تسعى المنظمات الارهابية اخفاء نشاطاتها وعوائد الاموال التي تحصل عليها والتي هي في الاصل غير مشروعة وناشئة عن اصول اجرامية لهذه المنظمات من اجل اضاء غطاء قانوني^(٢٣), بمعنى ان هذه العملية

من الاموال فيها مصدر خفي غير مشروع بحيث لا يمكن لهذه المنظمات استخدام هذه الاموال الطائلة كما هي عليه مما يتطلب اخضاعها لمعالجة خاصة بطرق متعددة من اجل الوصول فيها الى امكانية توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة^(٢٤). ومن الاهمية بمكان ايراد المفهوم القانوني الضيق والواسع لجريمة غسل الاموال لما لهذين المفهومين من اهمية كبيرة في التعريف الفقهي . فيقصد بالمفهوم الضيق لغسل الاموال بان الاموال غير المشروعة هي الاموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو اموال مشروعة, اما المفهوم القانوني الواسع يختلف فيما بين الدول على اعتبار ان المتحصلات (العائدات المالية) تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم والتي تعتبر سبباً لغسل الاموال, وان التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه لغسل الاموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الاجرامي واشكال السلوك الاجرامي لغسل الاموال^(٢٥) . وعرف غسل الاموال كذلك بانه العملية التي من خلالها تبدو الاموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة (تجارة المخدرات والانشطة الارهابية والجرائم الخطيرة الاخرى) كأنها ذات مصدر مشروع, وعرفت ايضاً بانه النشاطات غير المشروعة التي تهدف الى اخفاء او تمويه الاموال الناتجة عن الجريمة المنظمة^(٢٦) . وقد عرف البعض غسل الاموال بأنه عملية او عمليات مالية واقتصادية مركبة يهدف مرتكبها الى اصفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على اموال متحصلة من أنشطة اجرامية بإصفاء المصدر الاجرامي لهذه الاموال ما يتيح للجنة الانتفاع من هذه المتحصلات وهم في غاية الطمأنينة وامكانية ادخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني^(٢٧). ومن خلال هذا التعريف يتبين بأنه قد ابرز الجانب الفني لعملية غسل الاموال الذي يتمثل في العمليات والاجراءات المالية المتداخلة التي تتبع من قبل الجناة من اجل ضخ العوائد المتحصلة من أنشطة اجرامية بشكل مشروع ضمن النظام المالي والاقتصادي^(٢٨) . يفهم من خلال التعاريف السابقة ان هناك اتجاهين لتعريف غسل الاموال وقد اخذت به التشريعات الجنائية تمثلت هذه المفاهيم بالمفهوم الضيق الذي قصر الاموال غير المشروعة التي يتم غسلها في الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات فحسب, ويكمن السبب في ذلك للأثار الخطرة التي يمكن ان تترتب على المخدرات والتي يجب الوقوف بجديّة لمكافحة هذه الأنشطة من خلال ملاحقة العائدات لهذه الاموال وضبطها لاستئصال هذه الجرائم . اما الاتجاه الاخر فهو المفهوم الواسع الذي يكون محلاً لهذه الجريمة اذ تشمل اضافة الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كل العوائد المالية المتأتية من أنشطة اجرامية اخرى.

المبحث الثاني الاطار الموضوعي لجريمة غسل الاموال

في هذا المبحث سيكون محور الحديث عن الأنموذج القانوني لجريمة غسل الاموال, والنموذج القانوني لهذه الجريمة سيكون بالاعتماد على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا ١٩٩٨), وعلى بعض النصوص القانونية في التشريع العراقي

المطلب الاول الأنموذج القانوني للجريمة

ان جريمة غسل الاموال تعد من الجرائم المستقلة التي لا تختلط بغيرها من الاوصاف الجنائية الاخرى, فالجريمة هذه تشكل من السلوك الاجرامي لها واستخدام عائداتها, ما دفع المشرع الجنائي في كثير من الدول ولما قرره الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الامم المتحدة في فيينا ١٩٩٨ التي تعد للجنة الاولى في ذلك . ومن اجل تحديد الأنموذج القانوني لهذه الجريمة, فان هناك اتجاهين يمكن ان نميز من خلالها تحديد الارقان العامة لهذه الجريمة, الاول منها هو الموضوعي والاخر هو الشخصي, فبموجب الاتجاه الموضوعي والذي ينظر الى الجريمة كواقعة غير مشروعة في ذاتها, فاصلاً بينها وبين الجاني المسؤول عنها^(٢٩). وقياساً على هذا فإن الجريمة لا تتكون الا من واقعة غير مشروعة, وهي كذلك متى كانت خاضعة لنص تجريم وليست مشمولة بأحد اسباب الاباحة, ومن جانب اخر فالالاتجاه الثاني والمتمثل بالاتجاه الشخصي فقد اضاف لبيان الجريمة ركن معنوي يكون الاساس في توافر الارادة الأتمة لدى الجاني, وهذا ما اخذ به اغلب الفقه الجنائي والمتبع في معالجة النظرية العامة للجريمة . ومما تجدر الاشارة اليه هنا ومن الاهمية بمكان ذكره ان انصار الاتجاه الشخصي هذا قد انقسموا بدورهم الى اتجاهين, فيذهب قسم من الفقهاء الى ان الجريمة مكونة من ثلاثة اركان (ركن شرعي, ركن مادي, ركن معنوي)^(٣٠) . لكن يرى بعض الفقهاء بان الأنموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الاصل على ركنين هما (الركن المادي والركن المعنوي)^(٣١), وان في بعض الجرائم فالقانون يتطلب بالإضافة لهذين الركنين توافر حالة واقعية او قانونية معينة يجب توافرها قبل وقوع الجريمة يطلق عليها الركن المفترض^(٣٢) .

فالالاتجاه الاخير الذي اخذ بضرورة توافر الركن المفترض والتي يتفق مع قانون العقوبات القسم الخاص على اعتبار ان جريمة غسل الاموال تعد من الجرائم التي تتطلب ركن مفترض لقيامها .

الفرع الاول الركن الشرعي

كما هو معروف أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) يقصد به ان القاضي الجنائي مقيدٌ بهذا المبدأ فلا يملك ان يعاقب على سلوك لم يجرمه المشرع ولا يطبق عقوبة غير منصوص عليها في القانون او تختلف بنوعها ومقدارها عما اورده المشرع في النص القانوني. هذا وان اهمية الشرعية فيما يسمى بالتكييف او المطابقة مفادها ان يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على العقل موضوع الواقعة^(٣٣)، فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك الاجرامي سواء كان فعلاً او امتناعاً ولتحقيق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص التجريم وعدم خضوعه لسبب اباحة^(٣٤) فالركن الشرعي يمثل الاساس القانوني في التجريم والعقاب طبقاً لمبدأ الشرعية . ولهذا فإن التشريع يعد المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب ويترتب على ذلك استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال انشاء الجرائم والعقوبات^(٣٥) . وهنا سنناقش مبدأ الشرعية من وجهة نظر التشريع العراقي وهل ان المشرع العراقي قد نص صراحة على تجريم غسل الاموال؟ وان اتفاقية فيينا ١٩٨٨ هي اول معاهدة دولية قد عالجت موضوع غسل الاموال، وهذا التساؤل يمكن الاجابة عنه من خلال الاطلاع على قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

السؤال الثاني الذي يطرح هنا: هل يمكن اعتبار اتفاقية فيينا ١٩٨٨ مصدر للتجريم في القانون الجنائي العراقي؟ عند مراجعة نصوص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نجده خالياً لمسألة ادخال المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، لم يوجب اتخاذ اجراء يهدف الى تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، بعد الارتضاء النهائي بها، اما بالنسبة للسلطات الداخلية وبالأخص القضاء الوطني فلا يلتزم وفي ظل غياب نص دستوري ملزم بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات ويمكن للقضاء تجاهلها اذا لم تصدر بقانون^(٣٦). فالركن الشرعي لجريمة غسل الاموال هو خضوع هذه الجريمة لنص تجريم في القوانين العقابية ووجود نص عقابي، وهذا ما نجده في قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي .

الفرع الثاني الركن المفترض

يمكن تعريف الركن المفترض بأنه كل واقعة او وضع قانوني او مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جرمته، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها اي انه الركن الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل ان يباشر الجاني نشاطه الاجرامي او لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده الا بوصف هذا السلوك بعدم المسؤولية^(٣٧) هذا وتأتي مرحلة غسل الاموال الفذرة المطهرة في احدى صور الغسل في مرحلة تالية لحدوث جريمة اصلية اولية سابقة لها وعنهما تحصلت الاموال غير المشروعة، اذ يمكن القول ان جريمة غسل الاموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنائها القانوني لا يمكن ان تكتمل ما لم تكن هناك جريمة اولية^(٣٨) . اذاً يمكن القول ان ارتكاب الجاني لأحدى صور السلوك الاجرامي المكون لجريمة غسل الاموال يفترض وجود محل الجريمة، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، هذا وقد حددت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هذا الركن بأنه (حصيلة) اموال نتجت عن ارتكاب جريمة معينة، ووفقاً للمادة الاولى الفقرة (٢٧) من هذه الاتفاقية بان تعبير (حصيلة) يعني: (كل ما نتج بشكل مباشر او غير مباشر عن ارتكاب جريمة مما نصت عليه المادة ٣ من هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات)^(٣٩). اما اصطلاح اموال فيشمل كل الصكوك التي تثبت ملكية هذه الاصول والحقوق المتعلقة وطبقاً لما ورد في نص المادة الاولى من هذه الاتفاقية كل انماط الاموال مادية او غير مادية ملموسة او غير ملموسة منقولة او ثابتة^(٤٠) . واستناداً لما تقدم يمكن القول بأن محل هذه الجريمة يشمل كافة صور الاموال، وتعبير المتحصلات اعلاه هو احياء عن تلك الاموال التي يكون مصدرها غير مشروع ويشكل جنحة جنائية . يعد تعبير الاموال الموسع يشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية كافة ويسهم ذلك في تيسير مفهوم مكافحة جريمة غسل الاموال، وان خطر الافلات من ذلك التعريف للأموال الشاملة لكافة صور المتحصلات دون ان يقتصر ذلك على الاموال المنقولة او النقدية قائم بفضل التقنيات المصرفية المتطورة، ويمكن التغلب على الافلات هذا بتكريس فكرة الحلول العينية بكافة نتائجها على شكل يضمن فيه محل غسل الاموال الصور التالية:^(٤١) ان الاموال او الاصول او القيمة او المنقولات والناجئة عن تمويل المتحصلات كاستغلال المخدرات في شراء الاموال منقولة اخرى او استثمارات عقارية لا يقف حاجز في ملاحظتها وهذه الملاحظة قائمة وان اختلطت تلك المتحصلات بأموال اخرى ذات مصدر مشروع^(٤٢)، ويضاف لذلك كل ما ينتج او يثمر عن تلك المتحصلات او الاموال من ايرادات .

ويشترط في كل الاحوال توافر العناصر القانونية التي يمكن معها القول بارتكاب جريمة اصلية، فاذا كانت هذه الجريمة قد الغيت او عدم توافر عنصر من عناصرها التكوينية في الواقعة المعينة فأن غسيل الاموال الناشئ عنها لا تقع به جريمة^(٤٣) .

الفرع الثالث الركن المادي لجريمة غسيل الاموال

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ان تدرك بالحواس، وله ثلاثة عناصر (سلوك اجرامي، نتيجة اجرامية، علاقة سببية) وهي العناصر العامة للجرائم كافة . فالسلوك الاجرامي يتألف في جريمة غسل الاموال من شقين هما (سلوك اجرامي، ومحل الجريمة) والسلوك الاجرامي في غسل الاموال قد حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها او الزيادة بغيرها، الا انه تنور اشكالية في العنصر الثاني وهو النتيجة الاجرامية فيما لو كانت جريمة غسل الاموال تعد من جرائم السلوك المجرد حيث يترتب على ذلك ان النتيجة هنا لا تعد عنصر لازم في الركن المادي للجريمة هذه ام انها اي النتيجة تعد من الجرائم ذات النتيجة المادية وهنا المشرع يتطلب لإكمال ركنها المادي تحقق نتيجة معينة، اما العنصر الثالث والمتمثل بعلاقة السببية فلا يثير اي اشكالية قانونية في هذه الجريمة^(٤٤). وعند الرجوع الى النصوص القانونية في قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي فان الركن المادي لهذه الجريمة له ثلاثة عناصر يمكن اجمالها بالآتي:

اولاً: السلوك او التصرف المكون للركن المادي^(٤٥).

ثانياً: المحل الذي يرد عليه التصرف (الاموال او العوائد منها عموماً)^(٤٦).

ثالثاً: المصدر غير المشروع للاموال المغسولة (الجريمة الاصلية الاولى)^(٤٧). كذلك من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجد ان وقائع القضية تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٥ وفي شارع فلسطين كان المتهم (ن.م) يقوم بمزاولة مهنته داخل مكتب عمان للصيرفة العائد له عندما قام البنك المركزي العراقي بأجراء التفتيش ورصد المخالفة لدى المتهم بعدم مسك السجلات الخاصة بممارسة مهنة الصرافة فقد تم التحقيق مع المتهم على هذا الاساس^(٤٨).

الفرع الرابع الركن المعنوي

لا توجد جريمة بدون ركن معنوي^(٤٩)، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة حيث ان العدالة تقتضي ان تتول العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها، فاذا نزلت بغيره من الاشخاص فشلت في تحقيق اهدافها في الردع والاصلاح، ولا يكفي لان يعد فعل ما جريمة وقوع الفعل وان يكون في قانون العقوبات نصاً يعاقب عليه فحسب بل يجب اضافة لذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن ارادة^(٥٠). فلا يكفي لقيام جريمة غسل الاموال قيام الركن المادي لهذه الجريمة بل يجب ان يصدر هذا الفعل من ارادة الجاني، ولقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر عنصرين اساسيين هما اتجاه ارادة الجاني الى القيام بنشاط غسل الاموال المكون للركن المادي، اما الثاني فيتمثل في علم الجاني بالعناصر القانونية والواقعية جميعها لهذه الجريمة اي علم الجاني بالمصدر غير المشروع للاموال^(٥١). اذاً جريمة غسل الاموال جريمة عمدية يلزم لإكمالها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة، العلم الواجب توافره يعد علم مزدوج فيجب ان يعلم الجاني أولاً بان العائد الذي يريد غسله مصدره جريمة من الجرائم المذكورة في القانون، ومن ناحية اخرى ان يعلم بان السلوك الذي يرتكبه غير مشروع، حيث يعد جريمة وان نتجه ارادته الى ارتكاب السلوك والوصول الى النتيجة المترتبة عليه، ومن الاهمية بإمكان ذكر انه من الضروري ان يكون العلم سابقاً على السلوك الاجرامي او على الاقل معاصراً له، اما العلم اللاحق على ارتكاب الجريمة فانه ينفي القصد المتطلب لقيامها^(٥٢).

المطلب الثاني صعوبة تجريم غسل الاموال طبقاً للأوصاف التقليدية

في هذا المطلب سنبحث مدى امكانية اسباغ بعض الاوصاف الجنائية التقليدية على نشاط غسل الاموال، وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تجريم غسل الاموال بوصفه احد صور المساهمة الجنائية التبعية، وفي الفرع الثاني تجريم غسل الاموال بوصفه صورة من جريمة اصفاء اشياء ذات صلة بالمصدر غير المشروع .

الفرع الأول تجريم غسل الاموال بوصفه احد صور المساهمة الجنائية التبعية

المساهمة الجنائية هي الحالة التي يتعدد فيها الاشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وهذه الجريمة هي ثمرة التعاون بين عدة اشخاص بحيث يكون لكل منهم دوره المادي وارادته الجنائية، فطبيعة ادوارهم تختلف وتتعاون فهناك تعدد في السلوك الجرمي الصادر عن كل واحد من المساهمين في الجريمة يعتمد على الدور الذي يقوم به كل مساهم على حدا^(٥٣) . وبالنظر الى مطابقة المساهمة الجنائية للنموذج التشريعي فتكون على نوعين الاول المساهمة الضرورية وهذه لا تكون الا عندما ينص عليها المشرع في الامنودج القانوني، ولا تقوم الجريمة بدونها كالزنا والرشوة، والمساهمة الاحتمالية وهي متصورة في كافة انواع الجرائم دون حاجة الى تجريمها بنص خاص، وهذا النوع الاخير هو الذي يهمننا عند التحدث عن المساهمة الجنائية في هذا المجال^(٥٤). المشكلة تثار اذا كان الغاسل من غير المساهمين الاصيلين في الجريمة الاصلية التي تحصل منها المال غير المشروع اي مساهم تبعي وهذا المساهم التبعي اما ان يكون متدخلأ او محرضأ، فالغاسل لم يقم بدور

رئيسي في تنفيذ الجريمة الاصلية، انما نشاطه بغسل الاموال التي تحصلت منها الجريمة دون مساهمة اصلية في تنفيذها^(٥٥)، والتحريض هو خلق فكرة جديدة لدى شخص معين ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول الى تصميم على ارتكابها وعلى افتراض ان نشاط غسل الاموال غير معاقب عليه في ظل عدم وجود نص قانوني، فالغرض الاول المطروح هنا حول مدى امكانية اعتبار نشاط غسل الاموال صورة من صور المساهمة التبعية المتمثلة بالتحريض؟ للإجابة عن ذلك لا بد من بيان ان نشاط غسل الاموال كي يعد تحريضاً لا بد ان يكون سابقاً على الجريمة الاصلية وهو ما لا يمكن تطبيقه على نشاط غسل الاموال الذي يكون للجريمة الاصلية^(٥٦). ويبدو ان المشرع العراقي في قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) لم يشر الى المساهمة التبعية صراحة الا انه اكتفى بالقول (او مساعدة مرتكبها) والتي تحمل معنى المساعدة والتي اشارت اليها المادة (٣/٤٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بالقانون النافذ بقولها (يعد شريكاً في الجريمة ٣- من اعطى الفاعل سلاحاً او الآت او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة في الاعمال المجهزة او المسهلة او التهمة لارتكابها) وبهذا يعد هذا الامر منطبقاً على جريمة غسل الاموال .

الفرع الثاني تجريم غسل الاموال بوصفه صورة من جريمة اخفاء اشياء ذات صلة بالمصدر غير المشروع

تعد جريمة اخفاء الاشياء ذات المصدر غير المشروع من الجرائم التي عالجها المشرع العراقي في المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل النافذ بقولها (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقرها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او اخفى او استعمل اشياء متحصلة من جنائية او تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك، ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون ان يكون الحائز او المخفي او المستعمل او المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء) . من خلال هذا النص يظهر جلياً ان المشرع قد قصد بإخفاء الاشياء ذات المصدر غير المشروع اخفاء الاشياء المتحصلة من جنائية او جنحة دون المخالفات، هذا وتكمن جريمة الاخفاء في الحيازة او الاخفاء او الاستعمال لأشياء متحصلة من جنائية او جنحة ذات المصدر الجرمي ولا يمكن ان يكون الاخفاء موضوع ملاحقة . الا اذا كان الفعل الذي ادى لإخفاء الاشياء او الاموال مشكلاً لجريمة جنائية او جنحة ثابتة من الناحية القانونية لهذا فيعد الاخفاء جريمة تابعة لجريمة سابقة، والغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية اموال الغير من ناحية وضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم من ناحية اخرى^(٥٧) وخلص القول ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة عن الجرائم بشكل عام تصلح لان تطبق في كثير من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة غسل الاموال وما يدل على ذلك ان المشرع العراقي في نص المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات عاقب على الاخفاء واستخدام عبارات مرنة في تحديد عناصر الجريمة بصورة عامة لان الاخفاء قد شمل بموجب النص المذكور الاشياء المتحصل من اية جنائية او جنحة . ومما تجدر الاشارة اليه هنا من الاهمية بإمكان ان هناك مبررات للأخذ بوصف اخفاء الاشياء ذات المصدر غير المشروع منها فعل الاخفاء فنجد ان المشرع قد استخدم مصطلح الاخفاء معبراً فيه عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وهذا المفهوم نجده قد تطور بحيث اصبح يشمل اتيان الجاني اي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، اضافة لذلك ان حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من اشكال الحيازة، فلهذا التطور فان مفهوم الاخفاء والحيازة اصبح يستوعب صور متعددة بعيدة عن المفهوم اللغوي وهو قيام المتهم بإبعاد الشيء عن انظار الناس او وضعه في مكان بعيد عن متناولهم^(٥٨) . ومن هذه المبررات محل الاخفاء والتمثل بأي شيء تم الحصول عليه بارتكاب جنائية او جنحة فمفهوم محل الاخفاء بموجب النص (٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي الاموال المنقولة التي يتصور الحصول عليها من جنائية او جنحة وغاية قانون العقوبات في حمايته لما يمتلكه الافراد من اشياء ذات طابع مادي كالمجوهرات والنقود وايضاً المبرر الآخر يتمثل بالجريمة الاولية مصدر الاخفاء على اعتبار جريمة الاخفاء المتحصلة عن جنائية او جنحة جريمة تبعية تتطلب وقوع جريمة سابقة عليها هي المصدر غير المشروع للأشياء والاموال محل الحيازة او الاخفاء والجريمة الاولية تشمل كل جريمة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى^(٥٩) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد من اجمال ابرز الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها والمقترحات :

أولاً: الاستنتاجات

١- غسل الاموال مصطلح حديث نسبياً، وتعود تسميته الى عصابات المانيا الشهيرة في العقد الثالث من القرن الماضي، إذ ظهر أول مرة في عام (١٩٣٢) عند محاكمة رجل العصابات الامريكية (الفونسي كابوني) المشهور (بآل كابوني)، عند قيامه بإضفاء المشروعية على اموال

غير مشروعة، بإضافة العائد من هذه الاموال الى العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في تقدير حجم الارباح الناتجة عن نشاطه المشروع .

٢- هناك عدة مصطلحات للدلالة على غسل الاموال تمثل القسم الأول (الانكلو امريكي) والأخرى هو (اللاتيني)، فالأول تمثل بدوره في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية و استراليا والهند وغيرها من الدول التي تطبق نظام الشريعة العامة، أما القسم الثاني فقد تمثل الدول المتأثرة بالقانون الروماني مثل فرنسا واطاليا وبلجيكا وسويسرا .

٣- هناك اتجاهين لتعريف غسل الاموال وقد اخذت به التشريعات الجنائية تمثلت هذه المفاهيم بالمفهوم الضيق الذي قصر الاموال غير المشروعة التي يتم غسلها في الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات فحسب، ويكمن السبب في ذلك للأثار الخطرة التي يمكن ان تترتب على المخدرات والتي يجب الوقوف بجديّة لمكافحة هذه الانشطة من خلال ملاحقة العائدات لهذه الاموال وضبطها لاستئصال هذه الجرائم، اما الاتجاه الاخر فهو المفهوم الواسع التي يكون محلاً لهذه الجريمة اذ تشمل اضافة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كل العوائد المالية المتأتية من أنشطة إجرامية اخرى.

٤- صعوبة تجريم غسل الاموال طبقاً للأوصاف التقليدية مع امكانية اسياغ بعض الاوصاف الجنائية التقليدية على نشط غسل الاموال، وتجريم غسل الاموال بوصفه احد صور المساهمة الجنائية التبعية، و تجريم غسل الاموال بوصفه صورة من جريمة اضعاف اشياء ذات صلة بالمصدر غير المشروع .

ثانياً: المقترحات

- ١- ضرورة ايجاد جهاز قضائي متخصص تكون وظيفته اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب من خلال التعاون التام مع مكتب مكافحة غسل الاموال في البنك المركزي ووزارة الخارجية .
- ٢- ملاحقة الهاربين من مرتكبي جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب من خلال اصدار اوامر القبض بحقهم واتخاذ قرارات منع السفر بحقهم وحجز اموالهم المنقولة و غير المنقولة .

قائمة المصادر

أولاً: المصادر اللغوية

١. محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي: لسان العرب، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٧١١ هـ .
٢. محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي: لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ .
٣. انطوان الدحداح: قاموس الجيب في تعريف الافعال، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦ .
٤. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق المحاية، مصر، ٢٠٠٤ .

ثانياً: المصادر القانونية

١. احمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الاموال في التشريعات العربية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ .
٢. احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .
٣. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .
٤. احمد بن سليمان الريبش: جرائم غسل الاموال في ضوء الشريعة والقانون، ط ١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤ .
٥. اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، بغداد .
٦. ابراهيم عبد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الاموال في القانون الجنائي والوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
٧. جديع فهد الفيلة الرشيدى: مكافحة عمليات غسل الاموال المصرفية في القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٨. حسام الدين محمد احمد: شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الاموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٩. خالد محمد احمد الحمادي: غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، بدون دار نشر، ٢٠٠٥ .
١٠. خالد سليمان: تبييض الاموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤ .

١١. سمير فايز اسماعيل: تبييض الاموال، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بدون مكان طبع، ٢٠١١ .
١٢. سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩ .
١٣. شريف سيد كامل: مكافحة جرائم غسل الاموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .
١٤. عزت محمد العمري: جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥. عبدالله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .
١٦. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨ .
١٧. فخرى عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ .
١٨. منى الاشقر، تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥ .
١٩. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٢٠. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة .
٢١. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٢٢. محمد علي العريان: عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
٢٣. نعيم مغيب: تعريب وتبييض الاموال، دراسة في القانون المقارن، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .
٢٤. هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. عبد السلام حسان: جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦ .

رابعاً: البحوث

١. آمنة بو علام: جريمة تبييض الاموال والاليات الدولية لمكافحتها، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد السادس، جامعة مستغانم، ٢٠١٨ .
٢. اوزدن حسين دزه بي: جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المكتب الجامعي الحديث، العدد الخامس، ٢٠١٣ .
٣. براء منذر كمال، عمر عبدالحميد عمر، ادم سميان ذياب: السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، كلية الحقوق، جامعة تكريت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاموال (المؤتمر الوطني الرابع)، ج١، ٢٠١٦ .
٤. محمد عيد الغريب: مداخلة اثناء ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الاموال سنة ١٩٧٧ والتي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٨٨ .
٥. محمد محمد ابو العلا: السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الاموال في القانون المصري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد ٢٠، ٢٠١٦ .
٦. محمد عبدالرحمن بوزير: المسؤولية الجنائية للأشخاص من الاعتبار بين جرائم غسل الاموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص٢٨، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٤ .

٧. طارق كاظم عجيل: مفهوم جريمة غسل الاموال والعقوبات المقررة لها، منشور على شبكة الانترنت على <http://www.iraqiq.org> تاريخ الزيارة ٢٣/٣/٢٠٢١ .

هواش البحث

(١) د. سمر فايز اسماعيل: تبييض الاموال، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بدون ذكر مكان طبع، ٢٠١١، ص ٢٩ .

- (٢) د. عزت محمد العمري: جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦ .
- (٣) د. عزت محمد العمري: المصدر نفسه، ص ١٦ .
- (٤) خالد سليمان: تبييض الاموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٧ .
- (٥) د. اوزن حسين دزه يي: جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣، ص ١٧ .
- (١) د. اوزون حسين دزه يي: المصدر السابق، ص ١٧، لمزيد من التفاصيل راجع، امجد سعود: قطيفان الخريشة: جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٥ .
- (٧) د. احمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الاموال في التشريعات العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٢-٤٥ .
- (١) د. احمد عبد الظاهر: المصدر السابق، ص ٤٥ .
- (٩) د. محمد عيد الغريب: مداخلة اثناء ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الاموال سنة ١٩٩٧ والتي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ٣١، نقلاً عن د. احمد عبد الظاهر: المصدر السابق، ص ٥٩ .
- (١٠) د. جديع فهد الفيلة الرشدي: مكافحة عمليات غسل الاموال المصرفية في القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥، د. محمد عبدالرحمن بوزير: المسؤولية الجنائية = للأشخاص من الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص ٢٨، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٦١ .
- (١١) د. طارق كاظم عجيل: مفهوم جريمة غسل الاموال والعقوبات المقررة لها، منشور على شبكة الانترنت على <http://www.iraqia.org> تاريخ الزيارة ٢٣/٣/٢٠٢١ .
- (١٢) د. خالد محمد احمد الحمادي: غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، مقدمة الكتاب .
- (١٣) د. احمد عبد الظاهر: المصدر السابق، ص ٥٦ .
- (١٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر: خالد سليمان: تبييض الاموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، منى الاشقر، تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥ .
- (١٥) محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي: لسان العرب، المجلد الاول، باب البناء، مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢، ص ٥٥٢ .
- (١٦) د. حسام الدين محمد احمد: شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الاموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤ .
- (٢) انظر د. احمد عبد الظاهر: المصدر السابق، ص ٥٢ .
- (١٨) عبد السلام حسان: جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٠ .
- (١٩) محمد بن مكرم بن منظور: المصدر السابق، ص ٧٠ . ولمزيد من التفصيل حول التعريف اللغوي لكلمة (غسيل) ينظر: احمد بن سليمان الربيش: جرائم غسل الاموال في ضوء الشريعة والقانون، ط١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١١ وما بعدها .
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ١١١ .
- (٢١) انطوان الدحداح: قاموس الجيب في تعريف الافعال، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص
- (٢٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق المحاية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨٩٢ .
- (٢٣) د. نعيم مغيب: تعريب وتبييض الاموال، دراسة في القانون المقارن، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٣ .
- (٢٤) عبدالله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥ .

• هناك فرق بين مفهوم غسل الاموال من المنظور القانوني ومفهوم غسل الاموال من المنظور الاقتصادي فيُعد البعض ان المنظور الاقتصادي

الطابع الفني لوسائل غسل الاموال إلا انه ومن الوجهة العلمية ليس بالضرورة ان تتم عملية غسل الاموال بالترتيب المرحلي التمثل (بالتوظيف والتمويه والدمج) والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسل الاموال لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وهو ما يمكن ان يستخلص من التشريعات التي جرمت غسل الاموال من ان الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل, اما مفهوم غسل الاموال من المنظور القانوني فيه اختلاف ما بين الدول حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لغسل الاموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات اخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات لكافة الاعمال الاجرامية، انظر امجد سعود قطيفان الخريشة: المصدر السابق، ص ٢٥.

- (٢٥) د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ٢٥ .
- (٢٦) د. اوزدن حسين دزه يي: المصدر السابق، ص ٢٠ .
- (٢٧) د. شريف سيد كامل: مكافحة جرائم غسل الاموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١ .
- (٢٨) د. اوزدن حسين دزه يي: المصدر السابق، ص ٢١ .
- (٢٩) د. احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٩ وما بعدها .
- (٣٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٦، د. شريف سيد كامل: قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩، ص ٥٧، د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٨، وما بعدها .
- (٣١) د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٩ .
- (٣٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٦٣ وما بعدها .
- (٣٣) امجد سعود قطيفان الخريشة: المصدر السابق، ص ٩٢ .
- (٣٤) د. اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، بغداد، ص ٧٩ .
- (٣٥) امجد سعود قطيفان الخريشة: المصدر السابق، ص ٩٢ .
- (٣٦) المصدر نفسه: ص ٩٣ .
- (٣٧) د. امجد سعود قطيفان الخريشة: المصدر السابق، ص ٩٥ .
- (٣٨) د. خالد محمد احمد الحمادي: المصدر السابق، ص ١٩٧ .
- (٣٩) د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٣ .

(٤٠) د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩ .

(٤١) د. خالد حمد محمد الحمادي: المصدر السابق، ص ١٩٩ .

(٤٢) تجدر الاشارة هنا ان معاهدة فيينا قد اكدت على هذا المعنى في نص المادة (٥-٦/ب) منها بقولها (اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الاموال خاضعة للمصادر في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلفة، وذلك دون الاخلال بأية حقوق تتعلق بالتحفظ عليها او تجميدها) .

(٤٣) د. خالد حمد محمد الحمادي: المصدر السابق، ص ٢٠٠ .

(٤٤) عزت محمد العمري: المصدر السابق، ص ١٥٧ .

(٤٥) نص المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص (يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الاتية: أولاً: تحويل الاموال او نقلها او استبدالها ...ثانياً: اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها ثالثاً: اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها ...) .

(٤٦) ان ما تم تشريعه في هذا الصدد في العراق في بداية مكافحة جريمة غسل الاموال هو القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) الصادر بالعدد (١٠) لسنة (١٩٩٧) في الفقرة (اولاً) منه بقولها (تصادر الاموال المنقولة بما فيها النقود والذهب والاموال غير المنقولة التي آلت ملكيتها الى شخص بصورة غير مشروعة وقيام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون) . وهنا يلاحظ بأن المشرع

- العراقي قد خطا خطوة= ايجابيه عند اصداره للقانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب, وبموجبه تم الغاء القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤), أنظر: د. براء منذر كمال, د. عمر عبدالحميد عمر, د. ادم سميان ذياب: السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص, كلية الحقوق, جامعة تكريت, مجلة جامعة تكريت للحقوق, عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاموال (المؤتمر الوطني الرابع), ج ١, ٢٠١٦, ص ٥٩.
- (٤٧) نص المادة (٣) من القانون اعلاه بقولها (لا تتوقف ادانة المتهم عن جريمة غسل الاموال على صدور حكم عن الجريمة الاصلية التي.
- (٤٨) قرار رقم ٢٠١٨/ج/٣٩/٤ في ٢٠١٨/٢/٢٠, رئاسة محكمة استئناف بغداد-الرصافة الاتحادية, محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال و الجريمة الاقتصادية (قرار غير منشور), ينظر ايضا القرار رقم ٥٣٧/ج/ن/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٠, الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد-الرصافة الاتحادية, محكمة الجنائيات المختصة بقضايا النزاهة(قرار غير منشور)
- (٤٩) هناك جرائم تسمى الجرائم المادية فهي لا تشترط توافر الركن المعنوي ويكتفي القانون بالركن المادي ويفترض الركن المعنوي متوافرا فيها بمجرد قيام الركن المادي.
- (٥٠) د. فخري عبدالرزاق الحديشي: شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢, ص ٢٧٣.
- (٥١) محمد علي العريان: عمليات غسل الاموال والليات مكافحتها, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص ٣١٩.
- نقلًا عن أمنة بو علام: جريمة تبييض الاموال والليات الدولية لمكافحتها, بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة, مجلة دولية محكمة نصف سنوية, العدد السادس, جامعة مستغانم, الجزائر, ٢٠١٨, ص ٣١٦.
- (٥٢) د. محمد محمد ابو العلا: السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الاموال في القانون المصري, مجلة معارف, قسم العلوم القانونية, السنة العاشرة, العدد ٢٠, ٢٠١٦, ص ١٢.
- (٥٣) امجد سعود قطيفان الخريشة: المصدر السابق, ص ١١٧.
- (٥٤) د. سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة, ط ١, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ١٩٩٩, ص ٣٩.
- (٥٥) ابراهيم عبد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الاموال في القانون الجنائي والوطني, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٤١.
- (٥٦) اشار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١/الفقرة الثالث عشر/البند د) على الآتي (ثالث عشر: المنظمة الارهابية هو اتفاق... او اي مجموعة من الارهابيين تقوم باي فعل من الافعال الآتية: المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك حين تكون المساهمة متعمدة ويهدف تعزيز الفعل الارهابي او مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي).
- ونصت المادة (٢/أولاً) من نفس القانون على ان (يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الآتية: أولاً: تحويل الاموال او نقلها او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها).
- (٥٧) امجد سعود قطيفان الخريشة: المصدر السابق, ص ١٢٦.
- (٥٨) امجد سعود قطيفان الخريشة, المصدر السابق, ص ١٢٧.
- (٥٩) المصدر نفسه, ص ١٢٩.